اول كتاب
الصوم
اوراق
١٧

رسالة في اصول
اوراق
٦

١

ورقة
١٨

٢٢٨٩

~~٢٣١٧٠~~

١٧

رسالة في الصوم

[illegible] الكتاب [illegible] مصطفى [illegible]
تابع [illegible] وقفا شرعيا
[illegible]





هذا كتاب شروط الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده والصلوة والسلام على افضل البشر محمد واله وصحبه اجمعين اعلموا
وفقكم الله وايانا الى تحصيل طريق دار السلام قد احسن الينا
في الشهر ما لا عين رأت ولا اذن سمعت بالصيام فعلينا ان نحفظ
عن الفساد ولا يحصل الا بضبط ما يلزم من الفساد وهو كثير لكن هذا الفقير
الشيخ عبد الله بن الشيخ ابراهيم الواعظ في جامع جراح باشا اردت
ان اكتب رسالة جديدة في احكام الصوم وسميته بشروط
الصوم بسبب الخطأ والنسيان واسئل الله من فضله وكرمه ان يغفر
ذنوبي ويجعل هذه خالصة لله تعالى وسببا لتكفير سيئاتي وكتبتها
على عشرين ابواب الباب الاول في مطلق الصوم في اللغة
الامساك وفي الشريعة الامساك عن المفطرات الثلث الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى الغروب مع النية وفي الطريقة الامساك
عن المفطرات مع امساك الجوارح والاعضاء عن الذنوب والاثام وفي
الحقيقة الرجوع عن كل شيء الى رحمة الله تعالى والامساك عما سوى
الله تعالى مع رعاية الشريعة والطريقة اما صوم الشريعة فقط ان اكل عمدا

يلزم

يلزم القضاء والكفارة وان اكل خطأ يلزم القضاء فقط وان اكل
ناسيا لا يلزم عليه شيء اصلا واما صوم الطريقة مثلا حفظ العينين عن
الحرام والاذن عن الملاهي واليدين عن الضرب ونحوهما من المحرمات
والرجلين عن المشي الى المواضع المذمومة فالحاصل ان صوم العلماء صرف
الجوارح الى ما خلق له مثلا صرف العينين الى العبرة والنظر الى السموات والارض
وما بينهما كيف خلقها الله والاذن الى استماع الاذكار والقرآن والعلم
والحكمة واللسان الى تلاوة القرآن والدرس والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واليدين الى اعطاء الصدقة والرجلين المشي الى الصلوة حضورها في
التراويح وزيارة الاخوان ومجلس العلم والعلماء واما الصوم الحقيقة
فهو صوم الاولياء والحاصل ان الصوم ثلثة اقسام صوم الشريعة للعوام
وصوم الطريقة للعلماء وصوم الحقيقة للاولياء نقل من كتاب شعب الايمان

الباب الثاني

لجليل بن ابراهيم في الباب الثالث عشر في بيان الصوم
في شروط الصوم اعلم ان للصوم سببا وشرطا وركنا وحكما اما سببه فهو
شهود الشهر كما في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما الشروط
فهي انواع ثلثة الاول نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ
والثاني وجوب الاداء وهو الوقت القابل للصوم والثالث
النية وهي شرط صحة الاداء والتمييز العبادة من العادة وهذه الشروط

الثلاثة خارج الصوم **الباب الثالث** في اركان الصوم وهو الكف عن المفطر
وهو داخل الصوم وهي ثلثة الاول ترك الاكل والثاني ترك الشرب
والثالث ترك الجماع فمن ترك شيئا من هذه الفرائض في صومه
ان كان عمدا وان كان ساهيا لا يجب عليه شيئا فصومه كامل **الباب**
الرابع في واجبات الصوم وهو ستة الاول مراقبة شهر رمضان
وذلك برؤية هلال رمضان والثاني النية ولابد لكل ليلة من نية
والثالث الامساك عن ايصال شيء الى الجوف عمدا مع ذكر الصوم
والرابع الامساك عن الجماع وحده وهو تغيب الحشفة والخامس
الامساك من الاستمناء وهو اخراج المني بقصد الجماع او بغير جماع والسادس
الامساك عن اخراج القيء بالاستقاءة يفسد الصوم كما في الاشباه
الباب الخامس في سنن الصوم تسع عشر الاول ان تستعد للصوم
من شهر شعبان بالتوبة والثاني الانتزاع عن الذنوب والثالث
ارضاء الخصوم والرابع تحليل المظالم والخامس تحسين النية للطاعات
كلها والسادس الاقبال عليها والسابع الشغل بذكر الله تعالى والثامن
الشغل بتلاوة القرآن والتاسع ان يختم القرآن والعاشر ان يقصد
قهر النفس الامارة بالسوء او بالجوع و[illegible] قطع شهواتها والثاني عشر ان لا يلغو
والثالث عشر ان لا يرفث يعني لا يقول قولا باطلا والرابع عشر ان

لا يقول الكذب والخامس عشر ان لا يقول الغيبة والسادس عشر
ان لا يسمع النميمة والسابع عشر ان لا يسمع الفحش والثامن عشر ان
لا يقول بكلام الجماع والتاسع عشر ان لا يخاصم بشرعة الكلام **الباب**
السادس في مستحبات الصوم وهي ثلثة الاول السحور والثاني تاخير
السحور والثالث تعجيل الافطار **الباب السابع** في اداب الصوم
وهو تعظيم الصوم مما ينبغي **الباب الثامن** في مكروه الصوم وهو سبعة
الاول ذوق شيء والثاني مضغه بلا عذر والثالث مضغ العلك
والرابع القبلة ان لم يامن والخامس الاستنشاق للتبرد [illegible]
والسادس المعانقة والسابع المضمضة بلا عذر **الباب التاسع** في
مفسد الصوم وهو ثلثة الاول الاكل والثاني الشرب والثالث
الوطء ان كان عمدا قضى وكفر وان كان خطأ او مكرها قضى فقط
الباب العاشر لا يفرض الصوم على من حل في شهر رمضان وهو
الاول لا يفرض على المسافر والثاني لا يفرض على المريض والثالث
لا يفرض على شيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويفدي والرابع لا يفرض
على حامل خافت على نفسها صدر الشريعة والخامس لا يفرض على المرضع
التي اجرت نفسها للارضاع خافت للولد ولا يحل للوالدة ان
لا يجب عليها الارضاع قال صدر الشريعة لو كان حل الافطار ربنا

على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الا
فطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل لو جرت نفسها في رمضان فينبغي ان
لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة
اليها اما الوالدة ولا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها
الارضاع فيحل الافطار رصد الشريعة **الباب الحادي عشر** في حكم الصوم وحكم
الثواب وسقوط الواجب عن الذمة **الباب الثاني عشر** في النية ومن
السنة النية ليلا واصل النية فرض لكن ليلا سنة كما في الشرعة قال
الحدادي والمستحب ان ينوي من الليل خروجا عن الخلاف وصح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
كذا في الكنز وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح كذا في
الجواهر ووقت النية بعد الغروب فلا يجوز قبلها كما في الجواهرة ولو نوى
عند الغروب لا تصح لانه قبل الوقت كذا في البحر وفي الظهيرية ان
تسحر بنية للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفي كذا في الجواهر ويحتاج الى
تجديد النية لكل يوم عندنا كما في المنية وفي زاد الائمة ان صوم جميع
الشهر يتادى بنية واحدة عند زفر كما ذهب اليه امام مالك رحمة الله
عليه كذا في الجواهر ثم صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية النفل
وبنية واجب اخر ذكره الحدادي في الجوهرة ولو نوى ليلا ثم اكل لم تنتقض

بنية

نية كما في المنية ثم النية هي معرفته بقلبه اي صوم يصوم الحكم آخر فيها في المحيط
كذا في البحر والسنة ان يتلفظ بها بلسانه فيقول اذا نوى من الليل
نويت ان اصوم غدا لله تعالى من فرض رمضان واذا نوى من النهار
يقول نويت اصوم هذا اليوم لله تعالى من فرض رمضان ذكره
الحدادي وفي خلاصة الفتاوى اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا كذا في الجواهر والنيرة و
الجوهرة **الباب الثالث عشر** في صلوة التراويح اعلم ان التراويح سنة
مؤكدة في الصحيح للرجال والنساء عشرون ركعة بعشر تسليمات
يسلم على راس كل ركعتين خمس ترويحات لكل تسليمات يجلس بينهما
قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ان شاء جلس وان شاء هلل
او سبح او قرأ وان شاء صلى اربع ركعات اي ذلك فعل فهو حسن سنة
فيها الجماعة والمسجد على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها
كانوا مسيئين وآثمين ذكره في البدايع لو صلى بجماعة في البيت على سنة
الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة
الواقعة في المسجد فالحاصل ان ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل كما
في شرح المنية للحلبي عن ابي يوسف ان امكنه ان يؤمها في بيته مع مراعات
سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به فالاصح عادة ان الجماعة

افضل وعليه الجمهور كما قال الحلبي ويكره للرجال ان يستاجر رجلا ان يؤمه
في بيته لان استيجار الامام فاسد كما في المفتاح **الباب الرابع عشر** في نية
التراويح باي وجه كان بينوي التراويح او السنة او قيام
الليل ولو نوى التنفل جاز كما في منية المفتي والجواهر وقيام رمضان كما في المنية
والاحتياط ان ينوي التراويح او نية الوقت او قيام الليل كما في الجواهرة والاولى
ويحتاج لكل شفع الى نية مستقلة عن البعض لان كل شفع منها صلوة على حدة
كما في صوم رمضان يحتاج كل يوم الى نية كما في الجواهرة المنيرة وهو الصحيح
كما قاله في ضياء المعنوي ووقتها بعد العشاء سواء كانت بعد الوتر
او قبله الى اخر الليل على الاصح كما في الهداية فلا يجوز قبل العشاء وفي النهاية
قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون
تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الفتاوى
الظهيرية كما في الجواهر ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم
ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء فسدهما بوجه من
الوجوه يعيد العشاء والتراويح كما يعيدهما كما في شرح المنية ولو فاتت
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته كما في شرح المنية قال في الذخيرة اختلف مشايخ زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح قال بعضهم يصلي

التراويح المتروكة ثم يوتر كما في الجواهرة منفردا قال في المنية من ادرك
بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده كما في الجواهرة كذا قاله
الحلبي والانفراد اولى ولا تقضى ان فاتت كما في الدرر وان فاتت التراويح
لا تقضى بجماعة والاصح انها لا تقضى اصلا فان قضاها وحده كان نفلا
مستحبا لا تراويح كسنة المغرب والعشاء كما في البحر قال بعضهم يقضي
ما لم يمض شهر رمضان والصحيح عدم القضاء اصلا كما في الجواهرة ولا يترك
الختم لكسل القوم وهو في الجواهرة سنة وهو قول الجمهور كما في البحر واذا
كان امام مسجد حيه فله ان يترك الى غيره كما قال ابن همام رحمة الله
عليه في فتح القدير ويختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها
ليلة القدر كما في الدرر وفي مختارات النوازل انه يقرأ في كل ركعة
عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عدد الركعات
في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القرآن ستة الاف قال
مولانا خسرو رحمة الله عليه قيل الافضل في زماننا قدر ما لا ينفل عليهم
يترك الثناء كما في الاختيار فالامام والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة
الافتتاح كما في الدرر والصلوة على النبي بعد التشهد وهو المختار كما في غنية
ذوي الاحكام لان الصلوات فرض عند الشافعي وعلل في فتح
القدير بالصلوة فرض او سنة لا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات

كما في البحر والاحوط ان لا يترك واما الدعوات بعد التشهد والصلوة على
النبي عليه السلام ان علم ان الزيادة لا تثقل على القوم فيأتي بالدعوات والا
يقتصر على الصلوات من لم يصل الفرض مع الامام يتبعه في التراويح والوتر
وكذا من لم يصل معه التراويح يتبعه في الوتر هو الصحيح كما في شرح المنية حتى
لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
اولا وحده ثم يتابعه في التراويح كما قاله الحلبي وكذا لو صلى التراويح مع غيره
له الوتر مع غيره لو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة كما في
الدرر ولو تركوا الجماعة في رمضان عليه اجماع المسلمين كما في الخصاية وهو
الافضل لو صلى التراويح قاعدا بلا عذر يجوز مع الكراهة على الصحيح كذا
في الفتاوى الظهيرية وكذا اذا صلى الامام قاعدا للعذر او لغير عذر
والقوم قائما يجوز على الاصح كذا في خلاصة الفتاوى هل الافضل للمقتدين
القيام والقعود خلف الامام القاعد فيه اختلاف قال بعضهم الافضل
القعود احترازا عن صورة المخالفة قال ابو علي النسفي الافضل القيام
عندهما وقال محمد القعود لموافقة الامام كما في الجواهرة ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذن هو في الوتر يتم معه ويشفع
رابعة ولو افسدها كان لا شيء عليه كما في شرح المنية وامامة الصبي للبالغ
في التراويح لا يجوز قال السرخسي هو الصحيح كما في الجواهرة اما امامة الصبي للصبيان

فتجوز

فتجوز كما قاله الحداوي ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا
اراد الركوع قام كذا في الخانية لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين كما
في البحر وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم بل ينصرف حتى يستيقظ
كما في شرح المنية لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة كما في مفتاح
السعادة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل
العشاء فشرع في التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز وذلك على قول من يجوز
التراويح قبل العشاء واما من لم يجوزه فلا يجوز وكذا ان وجد في الوتر وهو
لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز لو ترك فوتهم جميعا كما في المفتاح السعادة

الباب الخامس عشر فيما لا يلزم شيء من الفداء والقضاء والكفارة

مسئلة رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا
وقال مالك اي صائم الفرض كذا في القنية كما في الجواهر مسئلة صائم اكل ما بين اسنانه
ان كان قليلا لا يفسد كذا في الخلاصة كما في الجواهر مسئلة قليل ومع
وحل الفم فابتلع لم يفسد كما في منية المفتي مسئلة وكذا في الوجه مسئلة ان
تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان لم يكن ذاكرا للصوم لا يفسد
كما في الجواهر مسئلة اذا دخل الغبار او الدخان وان كان ذاكرا للصوم
او ريح العطر في فمه لا يفسد مسئلة الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه
لا يفسد كما في الجواهرة مسئلة وكذا ان تناولها من الخارج ان مضغها

لانه ينقل شيء من القوستان على الوقاية

مسئلة وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد كما في الجواهر مسئلة اذا دخل المخاط
من الانف فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه كما في الجواهر مسئلة وكذا لو خرج المخاط
من الانف فاستنشق لا يفسد صومه كما في البحر مسئلة ولو اغتسل فدخل الماء
اذنه لا شيء عليه كما في الجواهر مسئلة ولو دخل الذباب في جوفه وان كان
ذاكرا للصوم لم يضره كما في الدرر مسئلة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل
حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره كما في الجواهر مسئلة لو نظر الى
فرج امرأته وكذا الى وجهها بشهوة فانزل فصومه تام مسئلة وكذا لو
تفكر فامنى لا يفسد وكذا لو اصبح جنبا مسئلة ومن احتلم في النهار او ادهن
في النهار او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخلت في احليله دهن او ماء او في اذنه
ماء لم يفسد كما في الدرر مسئلة البلغم لا يفطر عند الامام مطلقا وعند ابي يوسف
يفطر اذا ملأ الفم كما في الغرر مسئلة لو ادخل خشبة في دبره وطرفها خارج لا
ينتقض صومه كما في البزازية مسئلة لو ادخل اصبعه بالبلة في دبره لا يفسد كما في
المفتاح وفي وجوب الغسل اختلاف والمختار لا يجب الغسل والقضاء
كما في البحر مسئلة وكذا اذا دخلت في فرجها الا اذا كانت الاصبع مبتلة
بالماء او بالدهن يفسد كما في البحر مسئلة ولو وطئ في غير بني آدم ولم ينزل لا يفسد
صومه ولا غسل عليه كما في البناية مسئلة لو مضغ العلك لا يفطر وهو مكروه
كما في البدائع مسئلة ان سبقه القيء بغير صنعه لم يفطر بالاجماع سواء ملأ الفم

اوكثر

او كثر كما في الجواهر مسئلة ولو سال لعاب الصائم وابتلعه قبل ان
ينقطع لا يفطر كما في عقد الفوائد لابن الشحنة مسئلة ولو خرج من فيه
الى ذقنه ولم ينقطع عن داخل فيه وابتلعه لا يفطر كما في البزازية مسئلة
ومن ذاق شيئا بفيه لم يفطر ولكن يكره كما في الجوهرة بلا عذر اما بعذر فلا يكره
كما قال في الخانية فيمن كان زوجها سيء الخلق او سيدها لا بأس ان
تذوق بلسانها كذا قاله قاضي خان وليس من الاعذار الذوق عند الشراء
ليعرف الجيد من الردي بل يكره كما ذكره الولوالجي وتبعه ابن الهمام في فتح
القدير وفي المحيط يجوز ان يقال لا بأس به كيلا يغبن كما في البحر مسئلة
لو مست المرأة زوجها فانزل الزوج لم يفسد صومه كما في البحر مسئلة
اذا امسك في فيه شيئا لا يؤكل فوصل الى جوفه او دخل الماء في فمه عند الاغتسال
لا يفسد الا ان يتعمد فيه متعمدا كما في البزازية مسئلة وكذا اذا بقي بعد المضمضة
فابتلعه بالبزاق لم يفطر كما في البزازية مسئلة اصبح يوم الفطر او يوم النحر
صائما افطر ولا قضاء عليه كما في المفتاح

الباب السادس عشر فيما يلزم منه القضاء دون الكفارة

مسئلة رجل لو اكل العجين فعليه القضاء لا الكفارة
كما في التاتارخانية وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه
كما في الجواهر مسئلة لو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة
كما في الجواهر مسئلة الصائم اذا ابتلع بزاق غيره من غير صديقه او بزاق نفسه

من يده في رمضان فسد صومه كما في الخلاصة ولا كفارة عليه كما في البزازية
مسئلة اذا تسحر اي اكل الطعام في الليل على يقين ان الفجر اي الصبح الصادق
لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب
فعليه القضاء لا الكفارة كما في الجواهر مسئلة اذا شك في طلوع الفجر فالمستحب
ان يدع الاكل وان اكل فصح ولا كفارة كما في البزازية مسئلة اما اذا
شك فالافضل ان لا يتسحر ولو اكل فصومه تام كذا في الهداية وفي الظهيرية
واذا تسحر ثم ظهر ان الفجر طالع اثم وقضى مسئلة هل يكره الاكل مع الشك روى
هشام عن ابي يوسف انه يكره وابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يكره
والصحيح قول ابي يوسف كذا في البدائع كما في البحر مسئلة وان اكل ولم
يتبين له شيء فقيل يقضيه احتياطا وصححه في غاية البيان نقلا عن التحفة
وعلى ظاهر الرواية قيل لا قضاء عليه وصححه في الايضاح كما في البحر مسئلة تسحر
واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم كما في البزازية
كذا في الخلاصة كما في الجواهر عن ابي حنيفة انه يتسحر بالاكل مع الشك اذا كان
ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يتبين
فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل وان لم يتبين له شيء
لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة كما في الاشباه
مسئلة ولو تسحر وهو يظن بقاء الليل فبان خلافه وجب الامساك ووجب

القضاء

القضاء كما في البحر مسئلة وكذا اذا افطر ظن غروب الشمس ثم بان
خلافه امسك بقية اليوم كما في الجواهرة مسئلة وان اكل واكبر رأيه عدم
الغروب فقضى كما في البزازية مسئلة لو غلب على ظنه انه اكل بعد طلوع
الفجر لا قضاء عليه ما لم يخبره رجل عدل في ظاهر الرواية وذكر في الكتاب
او غلب على ظنه انه احدث فلا وضوء عليه كما في البحر مسئلة شهدا ان
الشمس قد غابت واخران انها لم تغب فافطر ثم بان انها لم تغب
فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كما في البزازية والجواهر مسئلة دخلوا
عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فنظر هو فقال اذن انا مفطر لا صائم
ودام على الاكل ثم ظهر انه ما كان طالعا في اول الامر وطالعا وقت
الاكل الثاني قال الحاكم النسفي لا كفارة عليه كذا في البزازية والبحر وان كان
المخبر واحدا عليه الكفارة كما قاله ابن النجم والكردري في فتاويه مسئلة
عدلا كان او فاسقا تاتارخانية
من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ولو نوى الصوم
ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه كما في الجواهر مسئلة من
اصبح غير ناو للصوم ولو نوى قبل الزوال فاكل لا كفارة عليه عند الامام وقالا
عليه الكفارة وان بعده اي ان نوى بعد الزوال فعليه القضاء لا الكفارة
عند الائمة الثلاثة وقال زفر عليه الكفارة في الصورتين كما قاله العيني في
شرح التحفة مسئلة لو اصبح وهو ينوي الفطر ثم نوى الفطر فاكل بعد ذلك متعمدا

فلا كفارة عليه كما في الينابيع مسئلة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن
ذلك انه يفطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه هذا عندنا وقالا يلزم الكفارة
كما في الينابيع مسئلة قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى
فعليه القضاء لا الكفارة كما في الجواهر هذا اذا كان المس بلا حائل وان
مسها وراء الثياب فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كما في
البحر مسئلة لو قبلت الصائمة زوجها فانزلت افطرت وكذا اذا
انزل هو كما في المنية اما اذا وجدت الصائمة القبلة لذة الانزال ولم
تنزل فيفسد صومها عند ابي يوسف خلافا لمحمد في وجوب الغسل كذا
في المعراج كما في البحر وان امذى او مذت لا يفسد الصوم كما في المنية مسئلة
لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه كما في القدوري من الانزال والجماع
ويكره ان لم يامن والقبلة الفاحشة مكروهة على الاطلاق كما في الجواهر
بان يمضغ شفتيها كذا في معراج الدراية كما في البحر مسئلة والمصافحة والمعانقة
والمباشرة كالقبلة كما في البحر وكون المباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وقال
محمد كره المباشرة الفاحشة اختاره ابن همام في فتح القدير كما في البحر وقيل
اي اذا كانا يتماس فرجه فرجها
المباشرة تكره وان امن على الصحيح كما في المنية والخلاصة والتاتارخانية مسئلة
وكذا الجماع فيما دون الفرج كالقبلة كما في الجوهرة ولا كفارة عليه في هذه
الصورة كما في البحر مسئلة لو اكل ملحا لا كفارة عليه كما في شرح التحفة والمختار

وجوب

اي في غير الفرج والدبر كالفخذ والابط والبطن

اما اذا لم ينزل فلا يفسد كذا في البحر وان قبلت الرجل ان لم ينزل فعليها من الجماع في رمضان ان انزل الا فسد القضاء وان لم ينزل القضاء فلا شيء عليها تاتارخانية

واما القبلة لما روي ان شابا سأل رسول الله عليه السلام عن القبلة للصائم فنهاه وسأل شيخ فاذن له فقال انظروا الى ... ولكن الشيخ يملك نفسه ... اذا لم يامن ... الكفارة ... مكروه من الاختيار

وفي الواقعات رجل اراد ان يضاجع امراته في نهار رمضان وليس بينهما ثوب ... فلا باس وان كان ليس ... يكره كما في الضياء

وجوب الكفارة كما في البزازية ان كان كثيرا وان كان قليلا و
جبت الكفارة كما في الجواهرة مسئلة ذاق في رمضان من الملح قليلا
كفر ولو كان كثيرا لان قليله نافع وكثيره مضر كما في الاشباه مسئلة
لو اكل ترابا او حصاة لا تجب الكفارة كما في شرح التحفة مسئلة ان تعمد
القيء ملء الفم فعليه القضاء لا الكفارة كما قال العيني مسئلة لو استقاء
مرارا في مجلس ملء الفم لزمه القضاء وان كان في مجلس غدوة ثم نصف
النهار ثم عشية لا يلزمه كذا في خزانة الاكمل كما قاله ابن النجيم مسئلة
وكذا لو لم يملأ الفم عند محمد وهو ظاهر الرواية اما عند ابي يوسف وهو
المختار وهو الصحيح كما في الدرر وكما في البحر مسئلة اذا جومعت المرأة
وهي نائمة او مجنونة او مكرهة فعليها القضاء لا الكفارة كما في شرح التحفة
مسئلة وكذا لو اكرهها السلطان فلا كفارة عليه كما في الضياء مسئلة ولو
كان الزوج مكرها قال الامام اولا يكفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه الفتوى
كما في البزازية مسئلة لو اكرهت المرأة زوجها على الجماع في رمضان
فجامعها مكرها ذكر في فتاوى سمرقندي عليها الكفارة والاصح انه لا تجب
عليه كما في الجواهرة والظهيرية والبحر وعليه الفتوى مسئلة لو تمضمض وهو
ذاكر للصوم فدخل الماء حلقه عليه القضاء لا الكفارة كما في شرح الوقاية
مسئلة وكذا لو افطر مكرها كما في الوقاية مسئلة وكذا لو افطر في اوانه

سواء كان بعضا او طعاما او غيرهما

اي مكرهة في ابتداء ثم طاوعت وكذلك عليها القضاء فقط كما في البزازية

وهن قضى فقط كما في الاصلاح مسئلة ولو صب في حلقه نائما قضى فقط
كما في الملتقى وكذا لو احتقن كما في النور مسئلة لو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير فرج كالتفخيذ والتبطين كما في شرح الوقاية مسئلة امرأتان
عملتا عمل الرجل من الجماع ان انزلتا فعليهما القضاء والغسل وان
لم ينزلا فلا كفارة ولا قضاء ولا غسل عليهما كما في الخانية والمصادي والمحيط
والخلاصة والتاتارخانية وفتح خان مسئلة وان اكل الطين فعليه القضاء
الا اذا اكل الطين الارمني ففيه الكفارة وكذا في العيون كما في ذكره الحدادي
او الطين المعتاد اكله وتجب الكفارة بالطين الارمني وبغيره على من يعتاد
اكله كما في البحر مسئلة ان اكل لحم الميتة ان صار فيه الدود وانتن فلا كفارة اي قذرت
كما في المنية والبزازية مسئلة وان شرب دما فلا كفارة كما في البزازية
مسئلة لو خرج من بين اسنانه دم فابتلعه ان كان الدم غالبا على
الريق او ساويا فلا كفارة عليه كما في المنية والتاتارخانية وجوب
القضاء في صورة المساواة احتياطا كما في البحر وكما في قاضيخان مسئلة
اذا ابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر كما في الاختيار وعليه القضاء
فقط كما في الاصلاح مسئلة اذا اكل لقمة من الخبز وهو ناس فلما علم انه
صائم ان ابتلع بعد الاخراج قضى لا كفارة وان ابتلع قبل الاخراج كفر
كما في البزازية والخلاصة والتاتارخانية لو اخرجها من فيه بعد التذكر ثم اعاد

فابتلع

وفي قبل او لمس غير منيته او بهيمة كما في شرح الوقاية ان انزل قيد بكل قضى ولا كفارة فيه كما في الوقاية ان رجح لابن الملك

ولو اكل الميتة الغير المنتنة قضى وكفر كما في البزازية وكذا لو اكل ما كان منتنا الا انه لم يصل فيه الدود قضى وكفر كما في البحر

فابتلعها فلا كفارة وعليه القضاء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في كما في التاتارخانية
المحيط هو الاصح كما قاله ابن الشحنة في عقد الفوائد وفي الفتاوى الظهيرية
ان اخرجها ان بردت فلا كفارة وان لم تبرد وجبت كما في البحر لانها صارت مستقذرة
مسئلة اكل ناسيا فقيل له انت صائم وهذا رمضان فقال علمت
اني صائم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني يعني ابا يوسف
فسد كما في البزازية وهو الصحيح كما في الظهيرية كما ذكره ابن النجيم مسئلة
هل يخبر اذا رآه يأكل ناسيا ان كان ضعيفا لا يخبره وان كان
شابا يقوى على الصوم يلزمه ان يخبره كما ذكره الوالد المحشي ويكره تركه
كراهة تحريمية كما في البحر لكن المختار ان يذكره مطلقا كذا في الواقعات
كما ذكره الحدادي وكذلك الحكم في الشرب والجماع ناسيا كما في غنية
ذوي الاحكام مسئلة لو جامع ناسيا فتذكر فبقي ولم ينزع فعليه القضاء
دون الكفارة كما في الجوهرة وان نزع من ساعته لم يفطر كما في البحر
مسئلة وكذا لو جامع عامدا قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال كما في
البحر وان نزع في الحال لا تفسد صومه في الصحيح من قاضي خان مسئلة وان
دام على الفعل حتى انزل لا يجب عليه غير القضاء كما في البزازية اذا
لم يحرك نفسه بعد التذكر او الطلوع وان حرك نفسه بعد التذكر
او طلوع الفجر قضى وكفر كما في البزازية ولو خشي الجماع مع طلوع الفجر فنزع

لانه قد خرج لا من محل الحرارة ثم دخل تابعا له

وفي المنتصاب رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صائم فلم يتذكر ولا وهو لا يتذكر الصوم كان عليه القضاء وعند كفارة عليه وهو المختار وفي الهداية محمد رحمه الله لا تفسد كما في التاتارخانية

وعند زفر لا تفسد كما في المنية كذا في الخلاصة والتاتارخانية

عامدا بعد الفجر لم يفطر كما في الجوهرة النيرة مسئلة الصائم اذا عالج ذكره
حتى امنى يجب عليه القضاء هو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في
كما في فتاوى السفناقي والتاتارخانية
النهاية لا الكفارة كما في البزازية مسئلة ولا يحل في رمضان مطلقا كما
في البحر ويحل خارج رمضان ان قصد تسكين الشهوة ويرجى ان لا يأثم كما في
البزازية ولا يحل اصلا لقضاء الشهوة كما في فتاواه لقوله ناكح اليد ملعون
قال الكردي
كما في البحر مسئلة بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة
مسئلة ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع
هذا الريق ذاكرا للصوم فسد كما في البزازية كذا في قاضيخان مسئلة اذا
رأى الواحد الهلال فلم يقبل القاضي شهادته فعليه ان يصوم فان
افطر في ذلك اليوم فلا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي عليه الكفارة كما
قاله الكرماني في ايضاح وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فقيل
على القدوري
... والصحيح وصحح الفقيه في المحيط عدم الوجوب ورجحه في غاية البيان
كما في البحر مسئلة لو اكل ما لا يأكل عادة في الصوم ولا كفارة عليه كالحصاة
والنواة والقطن والكاغد والطين الذي يغسل به الرأس كما في المفتاح
مسئلة لو وقع قطرة من الثلج والمطر في الصائم فدخل فسقط كما في مفيد الشريعة
مسئلة وكذا ادم رعافه كما في البحر مسئلة ولا تجب الكفارة باكل الشعير
الا اذا كان مقليا كذا في الظهيرية كما في البحر مسئلة وفي ورق الكرم

كذلك اذا اكبر اما في الابتداء فيجب الكفارة كما في البزازية ولا كفارة
بقضاء غير رمضان كما في الكنز مسئلة سمع اهل القرية اصوات
الطبل يوم الثلاثين فظنوا اليوم عيدا وافطروا ثم ظهر انه يشبه آخر
لا كفارة عليهم كما في البزازية كذا في القنية كما في الجواهر **الباب الرابع**
فيما يلزم منه القضاء مع الكفارة مسئلة من اكل او شرب او جامع او جومعت
سواء انزل او لم ينزل كما قاله المنلا مسكين فعليه القضاء والكفارة
كما في الجواهر مسئلة لو علمت بطلوع الفجر وكتمته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها
خاصة كما في الاختيار مسئلة قال لجاريته انظري طلوع الفجر فخرجت وقالت
لم يطلع فجامعها ثم ظهر انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها
الصحيح كما قاله في البزازية مسئلة ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع لا يجب
وجوب الكفارة كما في الاشباه في الصوم مسئلة شهد اثنان على طلوع الفجر
واخران على انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد طلع فعليه القضاء مع الكفارة كما في
الجواهر وكما في قاضي خان مسئلة ولو واحد على طلوعه واخران على عدمه لا كفارة
كما في البزازية وكذا في قاضيخان كذا في الخلاصة والتاتارخانية مسئلة لو افطر برأيه
رأيه ان الشمس لم تغرب تقضي وتكفر كما في البزازية كذا في الجواهر مسئلة
ولو شك في الغروب لم يأكل كما في الاشباه فان اكل ان تبين
انه اكل قبل الغروب وجبت الكفارة كما في البحر وان لم يتبين له ينبغي

فعليه القضاء وفي التبين فيه وجوب الكفارة روايتان كما في الاشباه ولو أكل
في المستصفى وجوب الكفارة كما ذكره ابن نجيم في شرحه ويستحب تعجيل الافطار
الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن
كما في البزازية مسئلة رجل اخرج ما بين اسنانه ثم اخذ بيده وابتلعه ان كان
كثيرا يفسد صومه الكثير قدر الحمصة على رأي الصدر الشهيد وما يمكن ان يبتلعه من
غير ريق عاما اختاره الدبوسي وما دونه قليل كما في البحر وفي الكفارة اقاويل
كما في الجواهر والمختار الوجوب كذا قاله قاضي خان وهو الصحيح كما في المحيط كما قاله
ابن نجيم مسئلة وكذا اذا تناول السمسمة من الخارج وابتلعها على المختار
تكلموا في وجوب الكفارة والمختار ههنا الوجوب من قاضي خان مسئلة وفي
ورق الشجر ان كان يأكل عادة كفر كما في البزازية مسئلة لو اكل لحما غير
مطبوخ كفر كما في الجواهر مسئلة وفي الشحم اختلاف اختيار ابو الليث الوجوب للكفارة
قال في الفتاوى هو الاصح وصححه في الظهيرية كما في البحر مسئلة وفي القديد وجب
الكفارة بلا خلاف كما في التاتارخانية قاله ابن نجيم مسئلة وفي اكل الحنطة
وقضمها وجبت الكفارة كما في الجواهر الا ان مضغها كما في البحر مسئلة لو اكل مسكا
او كافورا او زعفرانا او ترابا مختلطا بشيء لزمته الكفارة كما في التحفة
مسئلة وفي الخل والموميا وماء زعفران وماء الباقلاء وماء البطيخ وكذا القند
والمطر والثلج والبرد ان تعمد قبل للكل لا تغفل عنه الكفارة كما في البزازية مسئلة

وفي

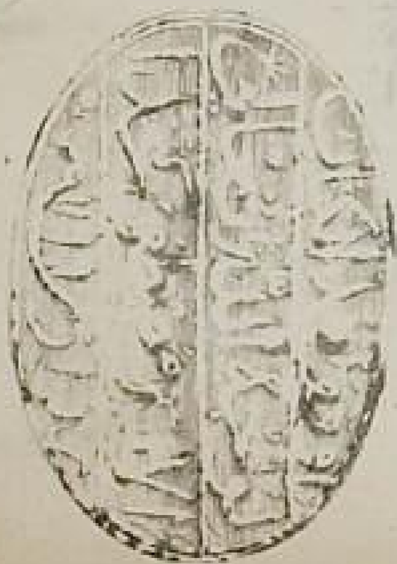
[هامش: ... الكفارة ... بلا خلاف كما في ... التاتارخانية ... وهو المختار كما في التاتارخانية]
[هامش: ولو اكل لحما نيا يجب الكفارة كما في الغياثية والتاتارخانية]
[هامش: قال في الفتاوى هو الاصح كما في الضياء]
[هامش: ولو اكل الحنطة ... الكفارة ... كما في الذخيرة و... والتاتارخانية]
[هامش: ... لا يفسد صومه كما في الخانية والتاتارخانية]

وفي قشر البطيخ الطري الكفارة مسئلة ولو اكل قشر البطيخ اليابس فلا
كفارة كما في البحر كذا في الجواهر مسئلة لو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها
يجب الكفارة وقيل لا والاول اظهر كما قاله العيني في شرح التحفة
مسئلة وفي الوطء في الدبر عليهما الكفارة كما في الاشباه قال المسكين هو
الاصح قال الولوالجي في فتاواه هو الصحيح المختار بالاتفاق كما في البحر مسئلة
لو ابتلع بزاق صديقه قال الحلواني فسد وكفر كما في البزازية وهو المختار
كما في الاشباه كذا ذكره الزيلعي كما في البحر والتاتارخانية مسئلة لو ابتلع
حبة عنب ان مضغها فسد وكفر بلا خلاف وان ابتلعها كما هي ان
لم يكن معها ثفروق وهو بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء بعدها راء مهملة
وجيم تفاريق كما قاله الاخشري ما يلزق بأسفل التمر والعنب كذا في
الضياء كما في التاج ففيه القضاء والكفارة وان كان معها ثفروق ففيه
اختلاف قال بعضهم لا يجب وقال بعضهم يجب كما في المنية
قال ابو سهيل لا يجب هو الصحيح كما في البزازية وينبغي ان يقال انه
وصل ثفروقها الى الجوف اولا فلا كفارة وان وصل اللب اولا
وجبت الكفارة كما في الجواهر مسئلة وفي الافطار رجل على ظن انه
يوم الحيض او نوبة الحمى فلم تحض ولم يحم الكفارة كذا في الخلاصة
والاصح عدم اللزوم فيها كما في البزازية هذا اذا افطر بعدما نوى

[هامش: ... ومن الدبر ... جارية او دبر ... كما في ...]
[هامش: ... كما في قاضي خان]
[هامش: ... ولم تنزل كما في الضياء]
[هامش: ... الكفارة ... والتاتارخانية في ...]
[هامش: وان ابتلع بزاق غيره فسد صومه ... الكفارة ... كما في التاتارخانية]
[هامش: وفيه خلاف ... كما في الجواهر]
[هامش: ... اذا افطر ... الكفارة ... والتاتارخانية]

الصوم وشرع فيه اما اذا لم ينو كان عليه القضاء دون الكفارة كما
قاله في فتاوى قاضيخان كما قاله ابن النجيم مسئلة اذا حاضت المرأة
افطرت وقضت وكذا النفساء قبل ناكل سرا وقبل جهرا ولا
يجب عليها تاتارخانية مسئلة واذا طهرت الحائض في بعض النهار
امسكت بقية اليوم على الوجوب هو الصحيح كما في الجوهرة مسئلة رجل سافر
بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك وان افطر قضى و كفر كما في الاختيار مسئلة
اذا قدم المسافر قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى
لم تلزمه الكفارة كما في الجوهرة مسئلة بخلاف الحائض فانها اذا طهرت
قبل الزوال والاكل ونوت لم تكن صوما لا فرضا ولا تطوعا كما في الكنز مسئلة
اما اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل امسك بقية
يوم وجوبا كما هو الصحيح كما في الجوهرة مسئلة المسافر اذا تذكر شيئا
في بيته في منزله فدخل منزله فافطر في منزله ثم خرج فعليه الكفارة قياسا
كما قاله قاضيخان وبه ناخذ كما قاله ابن النجيم في شرحه مسئلة افطر في
رمضان مرة بعد اخرى بشراب او عذر لاجل المعصية فعليه الكفارة
وعليه الفتوى كما في القنية وبه افتى ائمة امصار رحمهم الله تعالى كما في
البحر مسئلة رجل اكل لقمة من الخبز ناسيا فلما مضغها ذكر انه صائم
فابتلعها ذاكرا فعليه الكفارة كما قاله ابن الشحنة في منظومة الفوائد

مسئلة لو احتجم فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة كما قاله العيني
في شرح التحفة ان كان عالما وان كان جاهلا كذلك انه لم يسمع في
ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر وان كان سمع في الحجامة حديثا
وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد
عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال
مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه كما في المفتاح
مسئلة اكل ناسيا او شرب او جامع فظن انه افطر ثم تعمد الاكل لا كفارة
عليه وان بلغه الخبر هو الصحيح كما في البزازية فان بلغه الحديث وعلم انه
صومه لا يفسد بالنسيان تلزمه الكفارة عندهما وعند ابي حنيفة لا
كما في المحيط والتاتارخانية
تلزمه الكفارة هو الصحيح كذا في قاضيخان والجوهرة وتاتارخانية مسئلة
لو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر تلزمه الكفارة عندهما ولا تلزمه
الكفارة عند ابي حنيفة كذا في المحيط والبحر مسئلة رجل اكتحل ثم اكل متعمدا
لانه ظن انه يفطره عليه الكفارة مفتاح الا اذا كان جاهلا فاستفتى
فافتى له بالفطر فح لا تلزمه الكفارة فعند عامة العلماء عليه الكفارة
مطلقا كما في المفتاح والبدائع مسئلة لو ادهن شاربه او نتفه
فظن انه افطر فاكل عمدا فعليه الكفارة كما في البحر مسئلة الغيبة لا تفسد
الا اذا استفتى فقيه فافتاه بالفطر
الصوم وكذا الحكم في النميمة والكذب مسئلة فلو اغتاب فظن انه فطره



فاكل بعد ذلك عامدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان جاهلا ان لم
يستفت فقيها فكذلك يجب عليه الكفارة وان لم يستفت لكن بلغه
الحديث ولم يعلم النسخ ولا التأويل فلا كفارة عليه عندهما خلافا لابي يوسف
كذا في المحيط كما في البحر ولزوم الكفارة مختار العامة في البزازية وعامة الفقهاء
قالوا بالكفارة مطلقا سواء بلغه الحديث ام لا كما في المفتاح كذا في
البدائع وفي ذخيرة العقبى مسئلة لو اكل متعمدا بعدما اغتاب فعليه القضاء
والكفارة كيف ما كان انتهى كذا في ايضاح الكرماني وفي الاختيار
قال ابن النجيم الظاهر ترجيح ما في المحيط مسئلة لو استاك فظن الفطر وتعمد
الاكل كفر بكل حال بزازية عالما او جاهلا مفتاح مسئلة لو جامع بهيمة
او ميتة فظن الفطر بلا انزال وتعمد الاكل كفر ان كان عالما بزازية وان
جاهلا فقضى فقط مفتاح مسئلة لو ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سمسما
من خارج فيه ولم يغيبه ثم تعمد الاكل كفر ان كان عالما وان جاهلا لا
بزازية مسئلة لو نظر الى محاسن المرأة وكذا التفكر فانزل فاكل على ظن
انه فطر عمدا كفر مطلقا بزازية مسئلة لو مس امرأة او قبلها بشهوة
فظن انه فطره ثم افطر فعليه الكفارة كما في البحر مسئلة ولو احتلم وعلم انه لا
يفطره ثم اكل عمدا فعليه الكفارة في البحر مسئلة لا اعتبار برؤية الهلال قبل
الزوال والعمل على الرؤية بعد الغروب كذا في شرح التكملة لا يصام ولا

يفطر

[margin:] كذا في عقد الفوائد ... قالوا عليه الكفارة ... وفي قاضي خان ان ... الكفارة على ... العامة [illegible]

[margin:] اذا كان عالما وان كان جاهلا ... فكذلك عند ابي حنيفة ... الرواية ... وهو الصحيح ... على الجاهل [illegible]

[margin:] كذا في الولوالجية ... اما لو ظن انه فطره ... روي عن الحسن ... كفارة ... صوم شهر رمضان اذا ... [illegible]

[margin:] لو رأى الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة في ظاهر الرواية كما في الواقعات ... [illegible]

يفطر كما في قاضي خان وفي الواقعات المختار انه لليلة المستقبلة مطلقا
فلا يفطر قال ابو يوسف ان رآه قبل الزوال افطر وبعده لا كما في
عقد الفوائد لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهو لليلة
المستقبلة قال ابو يوسف انه قبل الزوال فهو لليلة الماضية كما في
الكرماني وفي القاضيخان اذا رأى هلال رمضان او الشوال نهارا قبل الزوال
او بعده فهو لليلة الاتية كما في الاختيار مسئلة فلو رآه وقت العصر
وافطروا كفر قال الزاهدي وعليه الفتوى رأى هلال الفطر فظن انقضاء
مدة فافطر قال في المحيط اختلفوا في وجوب الكفارة والاكثر على الوجوب
بزازية مسئلة ولو رأى قبل الزوال فافطر لا كفارة عليه كما في البزازية
كذا قاله ابن الشحنة في عقد الفوائد وفي الابندة والحذر الكفارة
وانه اقل كما في الضياء **الباب الثامن عشر** في بيان فضيلة السحور
في وقت التهجد وهو سنة اتفق البخاري ومسلم عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تسحروا اي كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل الصبح فان في السحور
وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهو الزيادة في
الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب
على المعنى الثاني لانه الاجر في الفعل باتيان السنة لا بنفس الطعام قال

الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في الاباحة الطعام والشراب
لانه كان في بدو الاسلام الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل
والشرب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة
الذي يحب الله اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحيوة الى
الاجل الوقت وفي هذا المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة
حيوة وفي هذه الحيوة معينة اكتساب الطاعة للمعاد واقتناء المرافق
للمعاش وفي المرافق الاكل والشرب والسحر يقظة وهي الحيوة فهو زيادة
في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة في اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب
بنية الصوم طاعة من ابن ملك على المشارق في الباب السابع و
السحور في رمضان سنة ذكره فخر الدين الشيخ نقله الحدادي هو
بفتح السين الطعام والشراب للتناول سحرا كذا في مفاتيح الجنان
السحور بفتحتين قبيل الصبح الصادق كذا في شرح الشرعة قال النبي
عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة رواه الشيخان وفي رواية
فان الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين رواه احمد عن ابي سعيد
رضي الله عنه وفي رواية تسحروا ولو بجرعة من ماء رواه ابن حبان
في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما كذا في الترغيب وفي رواية فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه احمد ومسلم عن عمرو

كذا

كذا في المصابيح سيما بالتمر قال النبي عليه السلام نعم السحور التمر وقال النبي
عليه السلام يرحم الله المتسحرين رواه الطبراني وابو نعيم عن السائب رضي
الله عنه وفي رواية نعم سحور المؤمنين التمر رواه ابو داود وابن حبان
في صحيحه عن ابي هريرة ذكرهما المنذري ومن السنة تاخير السحور الى اخر
الليل اي الى ما بين الصبح الصادق والكاذب اذ هو المراد بالسحر فالتسحير
هو الاكل والشرب فيه كذا في جامع الشروح في حديث قال النبي عليه السلام
ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على
الشمال في الصلوة رواه الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه كذا
في الجامع الباب التاسع عشر في بيان الافطار ومن السنة تعجيل الافطار
في حديث قال النبي عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه
مالك والبخاري ومسلم عن سهل رضي الله عنه وفي رواية لا تزال امتي على
سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم رواه ابن حبان في صحيحه عن سهل
رضي الله عنه كذا في الترغيب وفي رواية قال الله تعالى ان احب عبادي
الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكره المنذري لان في تعجيل الفطر
مخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم كذا في جامع
الشروح يفطر الصائم بالتمر ان وجد او بالماء عند عدمه لقوله عليه السلام

اذا

اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فليفطر على الماء
فانه طهور رواه احمد والشيخان عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه
كذا في الجامع او شيء لم تمسه النار من الزبيب وغيره كذا في جامع
الشروح وفي رواية كان يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء
لم تصبه النار رواه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه ذكره المنذري قبل صلوة
المغرب خلاف الافطار مع قوله بتعجيل الافطار قال انس رضي الله عنه
ما رأيت رسول الله قط قبل صلوة الغروب حتى يفطر ولو على شربة
من ماء رواه ابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كذا في الترغيب
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال
صلت عليه الملائكة ليالي شهر رمضان كلها وصافحه جبرائيل عليه السلام
ليلة القدر وقال النبي عليه السلام من اشبع صائما سقاه الله من حوضي
شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وفي حديث اخر ايما مسلم اطعم مسلما
على جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة **الباب العشرون** في بيان
الدعاء في شهر رمضان عن ابي امامة عن النبي عليه السلام ما من مسلم يصوم
فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك اغفر لي
الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم الا خرج
من ذنبه كيوم ولدته امه اخرجه الامام ابو القاسم كلاباذي روى البيهقي

ان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عند فطره اللهم اني اسئلك
برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي ذكره المنذري في
ترغيبه ثم الحمد عليه السلام ويقول بعد الافطار الحمد لله الذي اعانني فصمت
ورزقني فافطرت هذا دعاء افطار يقرأ بعد الافطار يقرأ هذا دعاء
قبل الافطار يا واسع المغفرة اغفر لي يا خوط يا واسع الفضل اغفر لي
خاتمة روي عن النبي عليه السلام انه قال رأيت ليلة المعراج تحت
سدرة المنتهى ملكا لم ار مثله طولا وعرضا وله الف رأس من كل
رأس سبعون الف وجه وفي كل وجه سبعون الف فم وفي كل
فم سبعون الف لسان وفي كل لسان يسبح الله واذا سبح
اهتز العرش بحسن صوته وسألت جبرائيل عليه السلام اي شيء
خلق فقال خلق قبل آدم بالفي عام وكان الملك في موضع من الجنة
عن يمين العرش واعطى ذلك المكان لك ولامتك فقال لي جبرائيل
عليه السلام فسلم عليه فسلمت فلم يسمع سلامي لاشتغاله بالتسبيح
حتى قال له جبرائيل انه محمد عليه السلام فبسط ذلك الملك جناحين
اخضرين حتى ملأت السموات والارض وضمني الى صدره وقبلني
وقال ابشر يا محمد فان الله تعالى قد غفر لك ولامتك بصيام
شهر رمضان فرأيت صندوقين بين يديه وعلى كل صندوق مائة

الف قفل من نور قال سل لنفسك يا محمد فسألته قال ان في
هذين القفلين براءة الصائمين من امتك من عذاب
جهنم وانا شاهد عليهم طوبى لك ولامتك رواه مسلم قال كعب
الاحبار اوحى الله الى موسى انه امر حملة العرش اذا دخل شهر رمضان
ان يمسكوا عن العبادة فكلما دعا صائموا شهر رمضان بدعوة ان
يقولوا امينا وانه اوجبت على نفسي ان لا ارد دعوة صائمي شهر رمضان
يا موسى ان الهمهم في شهر رمضان السموات والارض والجبال
والدواب والهوام ان يستغفروا لصائمي شهر رمضان قال
النبي عليه السلام اذا صام اول يوم من شهر رمضان غفر الله له ما تقدم
من ذنبه الى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان ويستغفر له كل
يوم سبعون الف ملك من صلوة الصبح الى العشى وكان له بكل
سجدة يسجدها في شهر رمضان بليل او نهار شجرة في الجنة
يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام رواه البيهقي والاصبهاني عن
ابي سعيد كذا في الترغيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال النبي
عليه السلام ان لله ملكا قائما عند العرش طوله الف سنة من سنة الاخرة
وعلى الملائكة نور وبهاء وشرف وعلى رأسه تاج من النور وبين
يديه لوح من الزبرجد وقلم من يكتب اسماء من يتوب شهر رمضان فيقول له

الكتب

الكتب اسم والديه واهل بيته وجيرانه بعد ما تاب ورجع الى
التوبة فلا اعذبه ابدا قال النبي عليه السلام ان الجنة تتزين لرمضان
من رأس الحول الى حول قابل فاذا كان اول يوم من شهر رمضان
هبت ريح العرش من ورق الجنة على الحور العين فيقلن يا رب
اجعل لنا من عبادك ازواجا تقر بهم اعيننا وتقر اعينهم بنا رواه الدار
قطني والطبراني وابو نعيم والبيهقي وابن عساكر عن ابن عمر كذا في المطالع
وفي الخبر اذا كان يوم القيمة يجيء شهر رمضان في احسن صورة
فيسجد بين يدي الله فيقول الله تعالى يا شهر رمضان ارفع رأسك
وسل حاجتك وخذ بيد من عرف حقك فيأخذ شهر رمضان بيدي
من عرف حقه فيقف بين يدي الله فيقول الله تعالى ماذا تريد
يا شهر رمضان فيقول اريد ان تتوجهم بتاج الكرامة فيتوج الله
لهم بتاج الكرامة ثم يشفع كل واحد منهم سبعين الفا من اهل الكبائر
باذن الله تعالى ثم يقول الله تعالى ماذا تريد يا شهر رمضان فيقول
اريد ان تزوج كل واحد منهم بالف من الحور العين ومع كل حور سبعين
الف وصيفة يقول الله تعالى قد فعلت ثم يقول ماذا تريد يا شهر
رمضان فيقول اريد ان تنزلهم في جوار نبيك يقول الله فعلت
ثم يقول ماذا تريد يا شهر رمضان فيقول يا رب قد قضيت

ما جعل اين كرامتهم وثوابهم من صيامهم وقيامهم في شهر رمضان
فيعطي الله لكل واحد منهم مائة الف مدينة من ياقوت حمراء و
زبرجد اخضر وفي كل مدينة الف قصر وتصديق ذلك قوله تعالى
في سورة الزمر انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب يعني الذين
يصبرون على طاعة ربهم في الدنيا جزاؤهم وثوابهم بغير حساب
يعني بلا عدد ولا انقطاع حيوة القلوب   قد فرغت من تنميقه
وتاليفه بحمد الله تعالى من فضله وكرمه واحسانه واعطائه سنة
احدى وعشرين ومائة والف في شهر اوائل شهر رمضان الشريف
في وقت الظهر في يوم الاحد وصلى الله على سيدنا وسندنا ومرشدنا
وهادينا محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه ذوي قدر
على سادتنا وائمتنا ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية الصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولائمة المجتهدين والسلف
الصالحين   اللهم اختم لنا بالايمان واثبت لنا في هذه الايمان
واجعل في زمرة العلماء العاملين والصلحاء الصالحين ولا تجعل من
الذين طغوا في الارض ولا ف والهي استر عيوبنا واشرح
صدورنا ونور قبورنا من رياض الجنة ولا تجعل قبورنا من حفر النيران
آمين يا رب العالمين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لو

لولا ان هدانا الله وصلى على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد   تمت الرسالة الشريفة في فضائل
رمضان الشريف بعون الملك الرؤف الشيخ عبد الله
بن الشيخ ابراهيم بن الشيخ موسى بن الشيخ محمد الواعظ
في جامع جراح محمد باشا في يوم الجمعة في وقت الظهر قد فرغت
عن هذه النسخة في يوم الاربعاء من ايام الاسبوع في
اواسط رمضان المبارك غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
والديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من
السامعين والناظرين في نصيحه ووعظه في كل جامع برحمتك
يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين   ربنا واحشرنا تحت
علم المصطفى يا ربنا واحشرنا تحت
علم المصطفى كتبت كتابي بخط جميل
والعمر قصير وجهد طويل
سيأتي زمان
اموت قريب
يباع كتابي
بثمن
قليل
م